5276 - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية قال .
قال . (حرام فهو أسكر فما) الباذق A محمد سبق فقال الباذق عن عباس ابن سألت Y
الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث .
[ش (الباذق) عصير العنب إذا طبخ بعد أن أصبح مسكرا .
(سبق محمد A) أي سبق حكمه بتحريمه عندما قال فما أسكر . . قبل أن يسموها بأسماء
اخترعوها .
(ليس بعد الحلال) أي إن الشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث]